قرار رقم ١٢/١٩٩١ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

جذب الانتباه إلى الطابع غير المشروع للمستوطنات في الأراضي المحتلة، وإلى ممارسة الإخلاء القسري كانتهاك لحقوق الإنسان[G][1]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى مهامها في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د. ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ فيما يتعلق بمسألة انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد استناداً إلى أرقام الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة، ولأن من المتوقع أن يزداد هذا العدد،

وإذ تشير إلى الاعتراف بالحق في سكن مناسب وأسسه القانونية الواردة، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] (المادة ١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] (المادة ٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦، و٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨، المُعَنْوَنة جميعها "إعمال الحق في سكن مناسب"،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار عمليات الإخلاء القسري في دول عديدة وفي الأراضي المحتلة، مما يؤثر في ملايين الناس سنوياً، ولأنه لا يمكن تبرير الأغلبية العظمى لهذه العمليات، باستثناء بضع حالات خاصة، في إطار قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري تنطوي على إخراج الأشخاص والأُسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم على نحو غير طوعي، مما يؤدي إلى تدمير حياة وهُويّة الناس في جميع أنحاء العالم وكذلك إلى زيادة التشرد،

وإذ تدرك أن الحكومات كثيراً ما تسعى للتستر عما قد يصحب عمليات الإخلاء القسري من عنف، باستخدام عبارات مثل "تنظيف البيئة الحضرية" و"التجديد الحضري"، و"الاكتظاظ" و"التقدم والتنمية"،

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري وحِدّة التشرّد واللامساواة تؤثر باستمرار تقريباً في أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظاً ومناعة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وسياسياً، في حين تروج مصالح مجموعات اجتماعية أقوى،

وإذ يقلقها أيضاً أن التمييز القائم على أساس العرق، والأصل الإثني، والجنسية، والجنس، والمركز الاجتماعي والاقتصادي وسواه، إنما هو الدافع الفعلي في الكثير من الأحيان وراء عمليات الإخلاء القسري،

---

*__المصدر__: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٢٧–٤٢٨.

[1] مع أن هذا القرار لا يسمي إسرائيل أو الفلسطينيين تحديداً، فقد تم إدراجه نظراً إلى صلته الواضحة بالموضوع. [المحرر]

[2] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٩٣، ص ٣.

[3] المصدر نفسه، المجلد ٦٦٠، ص ١٩٥.

وإذ تعي أن السياسات الإنمائية الضالّة يمكن أن تسفر عن عمليات إخلاء قسري جماعية،

وإذ تدرك أنه يمكن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات تشتمل، دون أن تقتصر، على سلطات الاحتلال والحكومات الوطنية والحكومات المحلية ومطوّري المشاريع والمخططين وملاّك الأراضي والمضاربين العقاريين والمؤسسات المالية ووكالات المعونة الثنائية والدولية،

وإذ تؤكد أن المسؤولية النهائية عن منع عمليات الإخلاء تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يساورها القلق لأن سياسات الإخلاء تكون في أحيان كثيرة عمليات إخلاء متعمّدة ومُحكَمة التخطيط، وكثيراً ما تدعمها التشريعات،

وإذ يشجعها ما حظيت به مسألة الإخلاء من عناية متزايدة من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة خلال دورتها الرابعة[٤] التي أشير فيها إلى أن الحق في السكن مُعرّض للانتهاك، ولا سيما في إطار عمليات الإخلاء،

وإذ تشجعها أيضاً التصريحات الأخيرة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورتها الخامسة، التي أعلن فيها من جملة أمور أن عمليات الإخلاء التي تمت في أحد البلدان عمليات تتنافى والحق في السكن،

١- **تسترعي انتباه** لجنة حقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) الطابع غير المشروع والباطل لإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة؛

(ب) أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في سكن مناسب؛

(ج) ضرورة اتخاذ تدابير فورية، على جميع المستويات، تهدف إلى القضاء على ممارسة الإخلاء القسري؛

٢- **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير سياسة عامة وتدابير تشريعية تهدف إلى الحد من ممارسة الإخلاء القسري، بما في ذلك إتاحة ملكية عقارية آمنة قانوناً للمهددين حالياً بالإخلاء القسري، على أساس التشاور والتفاوض الفعّالين مع المتأثرين من الأشخاص أو المجموعات؛

٣- **تؤكد** أهمية منح تعويض فوري ومناسب وكاف و/أو سكن بديل، يتسق مع رغبات واحتياجات الأشخاص والجماعات الذين يتم إخلاؤهم قسراً أو اعتباطاً، بعد إجراء مفاوضات ترضي الأطراف مع المتأثّرين من الأشخاص أو المجموعات؛

٤- **تقرر** استعراض موضوع الإخلاء القسري في دورتها الرابعة والأربعين، بصفته نمطاً فاضحاً ومطرداً من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، يؤثر في أعداد غفيرة من الناس.

---

[٤] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تقرير عن دورتها الرابعة، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠". (E/1990/23 E/C.12/1990/3).

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx